

التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث

Criminal Investigation Of Juvenile crimes

بوسماحة أمينة*

كلية الحقوق و العلوم السياسية – سعيدة – (الجزائر)

amina.bousmaha@univ-saida.dz

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/03/15

تاريخ الاستلام: 2022/08/11

ملخص:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر المستحدثة في المجتمعات خاصة العربية منها، والتي تستدعي التعامل معها كظاهرة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستوجب توقيع العقاب على مرتكبها، فالمشرع الجزائري وكباقي التشريعات الأخرى اعتبر الحدث ضحية حتى وهو مرتكب للأفعال الإجرامية، لأن الأصل فيه عدم ارتكابه للجريمة وأنه ما كان ليرتكبها لولا وقوعه ضحية إما لظروف عائلية أو إقتصادية أو اجتماعية. وعلى هذا الأساس قام بوضع قانون خاص بحماية الطفل رقم 12-15 وهو قانون خاص محصن بالضمانات التي تهدف الى إصلاح الحدث الجانح أكثر من توقيع العقاب عليه، باعتبار أن الطفل يعتبر عماد المستقبل وبصلاحه يصلح المجتمع ومن ثم توجيهه السليم من أجل عزوفه عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فجاءت مجمل نصوص لاسيما المتعلقة بإجراءات البحث والتحري في جرائم الأحداث تصب في مصلحة الطفل وهذا ما يدل على أخذ المشرع بالأساليب الحديثة في معاملة الحدث مراعيًا في ذلك المصلحة العليا للحدث.

كلمات مفتاحية: الحدث، الحدث الجانح، إجراءات التحقيق، قاضي الأحداث

Abstract: (Do not exceed 150 words)

: The phenomenon of juvenile delinquency is one of the new phenomena in societies, especially Arab ones, which calls for dealing with it as a social purity before it becomes a criminal case that requires punishment for its perpetrator. The Algerian legislator, like all other legislation, considers the juvenile a victim even when he is a perpetrator of criminal acts, because the origin is that he did not commit the crime and that he would not have committed it had he not been a victim, either for family, economic or social circumstances. On this basis, he formulated a special law on child protection No. 15-12, which is a special law fortified with guarantees aimed at reforming the delinquent juvenile more than imposing punishment on him, given that the child is considered the mainstay of the future and with his righteousness, he reformes society and then directs him properly in order to refrain from committing the crime once Other texts, especially

those related to research and investigation procedures in juvenile crimes, came in the interest of the child, and this indicates that the legislator adopted modern methods of dealing with juveniles, taking into account the higher interest of the juvenile.

Keywords: Juvenile, juvenile delinquent, investigation procedures, juvenile judge

* المؤلف المرسل.

1- مقدمة

لقد حرصت العديد من الدول لا سيما الجزائر على حماية الأسرة باعتبارها المحطة الأولى الى ينشأ فيها الطفل ، وذلك من خلال أسس قوانينها وهو الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020 في المادة 71 منه بقولها : " تحظى الأسرة بحماية الدولة . حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل . تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب . تحت طائلة المتابعات الجزائية-يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم- تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم . يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم . تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين".

غير أن الحماية الجنائية لا تقتصر فقط على الطفل الضحية ، بل تتعداها لتشمل الطفل الجانح والذي يسمى بال"حدث الجانح " ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري الى الإسراع في استحداث القانون رقم 15-12¹. بعدما كانت تنظم مجموعة من النصوص في قانون الاجراءات الجزائية² من المواد 442 الى غاية 494 ، إضافة الى نصوص قانون العقوبات³ المعدل والمتمم وذلك من المواد 49 الى 51.

ان موضوع حماية الطفل جنائيا تعد من المواضيع الهامة ، ومرد ذلك لحساسية الفئة المستهدفة بالحماية ، وذلك نظرا الى مركز الطفل الضعيف سواء أكان من الناحية الجسدية ام من ناحية النضج العقلي .

وعلى هذا الأساس فإن الحدث يحتاج الى إجراءات وقائية ورعاية خاصة تعيد إصلاحه وإرشاده أكثر من تسليط العقوبة عليه ، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل الذي اعتبر فيه الحدث ضحية حتى لو كان مرتبكا لجرم معاقب عليه ، ونتيجة لذلك قام بتخصيص نظام إجرائي خاص محاط بكل الضمانات التي تكفل الى حد كبير جدا اصلاح الحدث وتأديبه بالدرجة الأولى أكثر من تسليط العقوبة .

وعلى هذا الاساس تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مجمل النصوص التي جاء بها قانون حماية الطفل رقم 15-12 خاصة ما يتعلق منها بالجانب الإجرائي المتعلق بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث

1 قانون رقم 15-12 مؤرخ مؤرخ في 28 رمضان رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015 r يتعلق بحماية الطفل .

2 الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالامر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021

3 الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ب الامر رقم 21-14.

سواء من أول مرحلة وهي التحقيق أمام الضبطية القضائية أو التحقيق في المحكمة، مع توضيح أهم النقاط المتعلقة بأساليب وضمانات حماية الأحداث خلال جميع مراحل متابعتهم. ومنها تتمحور إشكالية الدراسة حول : ما مدى فعالة النصوص الإجرائية في حماية الحدث ؟.

ومن اجل ذلك فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في تحليل مجمل النصوص الواردة في قانون حماية الطفل و الخاصة بالمجال الإجرائي مع الرجوع للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم. لهذا تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين اولهما متعلق بإجراءات التحقيق امام الضبطية القضائية و هي اولى المراحل والمبحث الثاني خصص لدراسة اجراءات التحقيق امام القضاء سواء امام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث أو قاضي الأحداث وخاتمة لأهم النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة .

2. المبحث الأول اجراءات البحث والتحري أمام الضبطية القضائية

تعد اجراءات التحقيق في القضايا الجزائية بصفه عامة وقضايا الأحداث بصفة خاصة مرحلة تمهيدية للمحاكمة من خلالها يتم التنقيب عن الأدلة من اجل تثبيت واقعه او نفيها ،وبالتالي توجيه التهمة واستبعادها للشخص المشتبه فيه ، فإجراءات التحقيق مع الحدث التي تتم امام الضبطية القضائية تعتبر أول مراحل التحقيق فهذه الأخيرة يتخذها ضباط الشرطه القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومركبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى هي موجهه ضد شخص مشبه فيه وليس متهم ، كما تنتهي هذه المرحله بتحرير محاضر عن كل إجراء تم فيها وتقدم كلها لسلطه الاتهام وهي النيابة العامه¹.

وبالرجوع الى الضبطية القضائية فإنها تستمد اختصاصها من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، و بالإضافة الى اختصاصها في كل الجرائم فان هذا الاختصاص يمتد الى جرائم الاحداث فقد خصصت فرق وظيفتها حماية الطفولة من شتى انواع الانحراف.

1.2 المطلب الأول اختصاصات الضبطية القضائية

قرت هذه الصلاحيات الفقرة 3 من المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية على أن يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عن مرتكبيها "، كما تمنح لهم مهمة التحقيق في الحالات الاستثنائية وذلك عن طريق التفويضات المحررة من قضاة التحقيق وتقدم هذه التفويضات بصفة محددة سواء الاجراءات التحقيق والضابط الذي يقوم بالتحقيق وهذا طبقا للمادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية.

¹. علي شلال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الاستدلال و الاتهام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017، ص11.

1.1.2 الفرع الأول تحديد صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث

يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار مهامهم بالبحث والتحري عن الجرائم بالانتقال لمكان وقوع الجريمة وضبط الأشياء الموجودة في الأماكن وسماع الطرف المدني أو الضحية وأخذ العينات عن مكان وقوع الجريمة .

ويتم تبعا لذلك تحرير محضر لكل إجراء اتخذ ، وفي نهايتها تكون القضية مكونة من عدة محاضر ترسل مباشرة الى وكيل الجمهورية المختص ، والذي يقوم باتخاذ الإجراء الملائم وفقا لما قدم اليه من دلائل ، فله ان يحرك الدعوى العمومية إذا ظهر له أن الدلائل قوية ضد المشبه فيه ، كما له أن يحفظ الملف في حالة وجود نقص أو قصور في الأدلة وهذا تطبيقا لمبدأ الملائمة .

2.1.2 الفرع الثاني : مجال اختصاص الضبطية في جرائم الأحداث

إن اختصاص الضبطية القضائية يتحدد بدائرة عملهم المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة فيكون اختصاصهم نوعي ومكاني ، فالاختصاص المكاني يشمل الحيز الجغرافي الذي يزاول ضباط الشرطة القضائية عملهم فيه ، فطبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإنه ذلك : " المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي يباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث و التحري " ، وهنا يكون الاختصاص محددا بدائرة اختصاص المحكمة في الحالات العادية ويمكن تمديده لدائرة اختصاص المجلس كما يمكن تمديده ليشمل كامل التراب الوطني إذا كان الأمر يتعلق ببعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر .

أما الاختصاص النوعي فيظهر من خلال تقسيم قانون الاجراءات الجزائية لفئات الضبطية القضائية ، خاصة فيما يتعلق بالأعوان و بعض الموظفين المخول لهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية ، بمعنى ان مجال البحث والتحري يكون بمجال عملهم ووظائفهم فمنهم من يختص بجرائم حسب نوعها من خلال تقنيات البحث والتحري فيها فتكون جرائم تستوجب خبرة فنية او معرفة تقنية كالجرائم المعلوماتية مثلا .

3.1.2 الفرع الثالث : الإجراءات التطبيقية للبحث والتحري في جرائم الحدث

في إطار سياسة الحماية الجنائية التي تسعى تطبيقها مجمل التشريعات المقارنة في حق الأحداث سواء الجانحين منهم أو الأحداث في خطر ، فإنه تم استحداث فرق خاصة لحماية الأطفال من شتى أنواع الانحراف ، كما خصص فرق الدرك الوطني خلايا لحماية الأحداث تنحصر مهامها في الوقاية و الحماية وكذا التوعية و التحسيس فهذه الإجراءات تكون إما وقائية وإما إجرائية.

1.3.1.2 اولاً الاجراءات الوقائية

هذه الاجراءات متمثلة في فرق وخلايا لمتابعة الحدث وحمايته من الوقوع في الجريمة فالفرقة الخاصة بحماية الاطفال هدفها وضع وحد لظاهرة جنوح الاطفال ، وذلك بتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر تتشكل من اشخاص ذو كفاءة ميدانية تتواجد بتشكيله تختلف من حيث الكثافة السكانية للمنطقة.

هذه الفرق انشأت نظرا لتزايد عدد من السكان بالإضافة الى النزوح الريفي المتواصل وصعوبة الظروف الاجتماعية وظاهرة الهروب المدرسي وعجز الاسرة عن مقاومة الاوضاع المزرية للمجتمع كل هذه الظروف استبقت المديرية العامة للشرطة للأحداث من اجل وضع حد لظاهرة الجنوح وسط الاحداث¹.

هذه الخلية تتشكل على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية برتبة مساعد اول ومن دركيين اثنين مع إمكانية اشتراك عنصر النسوي عند الاقتضاء وهذا طبقا للمادة 15 من قانون 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية اما في ما يخص خلايا حماية الاحداث فهذه الخلايا تعمل بالتنسيق مع الاسرة والمدرسة والمجتمع المدني الانحراف الشرطة القضائية الذين يتمتعون بمؤهلات هامة تتمثل اساسا في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي بالإضافة الى تكوينهم حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

2.3.1.2 ثانيا : اجراءات التحري مع الحدث الجانح

تقوم الضبطية القضائية احيانا بتوقيف الحدث للنظر وسماعه وتقوم بتحرير محضر بذلك وهذه الإجراءات تعد من أهم الاجراءات التي يقوم بها الضبطية ضد الحدث ، فالتوقيف للنظر طبقا للمادة 69 من القانون رقم 15-02 يعرف على أنه اجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية او الدرك الوطني لمده يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"

كما نصت المادة 51 من نفس القانون على انه يجب ان لا يتجاوز مدة توقيف الاشخاص الذين لا تتوفر اي دلائل على ارتكابهم او محاوله ارتكابهم للجريمة اكثر من 48 ساعة.

وفي هذه الحالة الزم المشرع من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 ضابط الشرطة القضائية الى اخطار الممثل الشرعي للطفل كما مكن هذا الاخير من حقه في الاتصال بأسرته ودفاعه وان يتلقى زيارتهما ، كما الزم المشرع الحدث بكافة حقوقه عند توقيفه للنظر. وفي هذه الحالة يتمتع ايضا الطفل الموقوف للنظر طبقا للفقرة 2 من المادة 51 من قانون حماية الطفل من فحص طبي عند بداية التوقيف ونهايته.

¹ درباس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007، ص39.

اما في ما يخص سماع الحدث فهذا الاجراء يتم بحضور ممثله الشرعي طبقا لنص المادة 55 ولا يمكن سماعه الا بحضور دفاعه وهذا الامر وجوبي طبقا للفقرة الاولى من المادة 54. غير ان هناك حالات خاصة يتم فيها سماع الحدث دون حضور محاميه إذا كان الحدث ما بين 16 و 18 سنة وكانت الافعال المنسوبة اليه ذات صله بجرائم الارهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات او جرائم مرتكبه في اطار جماعه إجرامية منظمة

2.2 المطلب الثاني اجراءات المتابعة أمام النيابة العامة

تحرك الدعوى العمومية كأصل عام عن طريق النيابة العامة ولكن يجوز للضحية أن يتخذ هذا الإجراء في حالة خاصة وهذا ما نصت عليه المادة الاولى مكرر من الامر رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

وتتولى النيابة العامة بتوجيه الاتهام لاقتضاء حق الدولة في العقاب وأن تنوب عنه أمام قضاة التحقيق وأمام قضاة الحكم كما تقوم بإعداد أدلة الإثبات ، وتنفيذ اوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار ونفس الامر بالنسبة لقضاة الحكم والسهر على تنفيذ الاحكام القضائية. إضافة الى مختلف الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة في هذا الإطار أمرها المشرع بإجراء الوساطة في بعض الجرائم من أجل وضع حد للإحالة المفرطة للمحاكم

1.2.2 الفرع الأول : إجراء الوساطة

هذا الإجراء استحدث بموجب الأمر رقم 15-12 وجاء ليشمل المجرمين البالغين الذين ارتكبوا جرائم بسيطة و المذكورة على سبيل الحصر في قانون حماية الطفل من المادة 110 الى المادة 115 .

يعتبر هذا الإجراء بديلا لحل الخلافات بين الأشخاص ويتم عن طريق تدخل الوسيط الذي يعمل على تقديم النصح و الإرشاد و ربط الاتصال بين الطرفين ، وللأطراف الحرية التامة في قبولها دون ضغط أو إكراه ، فيعتبر الوسيط طرفا محايدا يبذل جهدا في إيجاد حل توافقي بين أطراف المنازعة¹.

فتكون الوساطة في جميع الجرائم الموصوفة أنها جنح أو مخالفات دون الجنايات ، وتحدد الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على اقتران الوساطة بمدة زمنية محددة ، بل تتم في كل وقت يبدأ من تاريخ ارتكاب الحدث للجريمة الى غاية آخر إجراء قبل تحريك الدعوى العمومية ، كما يعد تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة ميعاد وقف تقادم الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون حماية الطفل بقولها : "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية

¹ اسامة حسين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط 1 ، 2005 ، ص 512.

، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات ،إن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة " .

على هذا تتم إجراءات الوساطة بعرض وقائع النزاع بين الطرفين ، وبعد سماع رأي كل طرف في وقائع الدعوى ،ومن ثم يحاول وكيل الجمهورية حضر الاضرار الناتجة عن تلك الجريمة وذلك من اجل تقدير تعويضها نقدا ويتم تحديد المبلغ الخاص بالتعويض وهذا طبقا للمادة 112 من نفس القانون .

2.2.2 الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

تقوم النيابة العامة بتكليف الوقائع من خلال ما تم استلامه من محاضر وكذا تحديد مرتكب الجريمة إن كان بالغا أم حدثا ، وبالرجوع الى قانون حماية الطفل ،نجد أنه قد تطرق الى إجراءات خاصة تحكم تحريك الدعوى العمومية ،وذلك طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 15-12 . وهنا من حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الذي ارتكب الجرائم بوصفها جنايات أو جنح أو مخالفات بموجب عريضة افتتاحية يوجهها الى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا تعلق الأمر بجناية وقاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة فإذا تبين للنيابة العامة أن الجريمة المرتكبة من كرف الحدث تشكل جناية فيبدأ الإجراءات بطلب افتتاحي يصدره وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ،وبعد التحقيق فيها يصدر أمر بإحالة الطفل أمام قسم الأحداث بالمحكمة بمقر المجلس القضائي وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 72 من قانون 15-12.

أما إذا تعلق الأمر بواقعة توصف أنها جنحة أو مخالفة فإن وكيل الجمهورية يحيل ملف الحدث الى قاضي الأحداث للتحقيق معه وهذا عملا بإجبارية التحقيق في مواد الجنايات والجنح وجوازيتها في مواد المخالفات المرتكبة من قبل الطفل طبقا لنص المادة 64 من نفس القانون .

خلاصة ذلك فإن النيابة العامة تتولى من خلال المحاضر المرسلة من طرف الضبطية القضائية بعد تجميع هذه الأخيرة كل البحوث و الاستدلالات التي قامت بها مهمة التصرف في المحاضر فتقوم إما بحفظ الملف في حالة ما إذا لم تتوفر أدلة كافية وفعلية لتوجيه الاتهام للمشتبه فيه الحدث ،أو تلجأ بعد تأكيدها بوجود دلائل قوية ضد المشتبه فيه الحدث بتحريك الدعوى العمومية¹.

إضافة الى ما سبق فقد خول المشرع الجزائري للطرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض جراء تضرره من جريمة مرتكبة من قبل الطفل فتكون إجراءات تحريك الدعوى من الطرف المضرور عن طريق إدعائه مدنيا بأنه تضرر

¹ فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار البدر ،الجزائر ،2008 ،ص26.

من جريمة وذلك أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون حماية الطفل بقولها : "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث ، كما يمكن للطرف المضرور أن يتدخل في الخصام عند تحريك الدعوى العمومية فيبقى له طريق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مباشرة للإدعاء أمامه كطرف مضرور " .

وتجدر الإشارة أيضا أن إجراءات المتابعة المدنية ضد الكفل تكون دائما بإدخال ممثله الشرعي ، وفي حالة ما تم متابعة الحدث في جريمة مشتركة فيها متهمين أحداث وبالغين وكان المدعي المدني قد رفع دعواه ضد الجميع ، فتتم المتابعة أمام قضاء البالغين وتتم المحاكمة دون حضور الطفل ويكتفى بحضور ممثله الشرعي وهذا طبقا لنص المادة 88 من قانون حماية الطفل بقولها : "تقام الدعوى المدنية ضد الطفل بإدخال ممثله الشرعي ، وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع ، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين ، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون ، ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية الى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل " .

3. المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق

وهو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي فهذا التحقيق يكون بصفة إجبارية في الجنايات و بصفة اختيارية في الجنح ، كما يمكن إجراؤه في المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية ، والجهة المنوط بها التحقيق هنا هي جهة مستقلة عن سلطة الاتهام وهو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة و غرفة الاتهام على مستوى المجلس و التي تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق.

1.3 المطلب الأول : اختصاص التحقيق في جرائم الأحداث

ما يمكن ملاحظته أن قضاء الأحداث يتميز عن قضاء البالغين ، ففي كل محكمة يعين قاضي أحداث وقاضي تحقيق مكلف بقضايا الأحداث فيعين قضاء التحقيق للأحداث في محكمة مقر المجلس من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات.

1.1.3 الفرع الأول :قاضي التحقيق المكلف بجرائم الاحداث

يختص قاضي التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصه، وفي جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث فيقوم قاضي تحقيق الأحداث باتخاذ جميع الإجراءات و الوسائل المشروعة التي يمكن أن توصل الى الكشف عن الحقيقة ، فيقوم بالتحقيق مع الحدث و التعرف على شخصيته وأسباب انحرافه ، ويتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث يخضع للقواعد العامة للاختصاص المقررة في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الجناة حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر "، إضافة الى محل إقامة أو سكن الحدث أو مثله الشرعي والمكان الذي عثر فيه على الحدث .

أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فإنه مكلف بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وهذا ما عبرت عنه المادة 62 من قانون حماية الطفل بوجوب عرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجناية سواء أكان متابعا بمفرده أو متابعا مع مجموعة من المتهمين.

2.1.3 الفرع الثاني : التحقيق أمام قاضي الأحداث

الى جانب مهامه كقاضي حكم في قضايا الأحداث ، خول له القانون أن يتولى سلطة التحقيق فيختص بالتحقيق في القضايا الموصوفة أنها جنح كمبدأ ، هذه الميزة تتحقق لقاضي الأحداث نظرا لخصوصيته وهي تعد خروجاً عن القاعدة العامة التي تمنع القاضي الذي حقق في قضية ما أن يفصل فيها .

وعليه فيختص قاضي الأحداث في كافة الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من جنح ومخالفات ، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الحدث و إظهار الحقيقة طبقاً لنص المادة 68 ، هذه الإجراءات تعد مطابقة لما جاء في توجيهات قواعد بكين في القاعدة رقم 12-01 على ضرورة التقصي الاجتماعي ، كما منح المشرع الفرنسي بدوره أهمية كبيرة لقاضي الأطفال بدور مركزي ومحوي في قضايا الأطفال¹

لهذا يختص قاضي الأحداث في كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من مخالفات وجنح وجنايات ، وله صلاحيات واسعة في إظهار الحقيقة من أجل التعرف على شخصية الحدث ، وتتم إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث بحضور دفاعه طبقاً لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل بقولها : " إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمتابعة " ومثله الشرعي بصفته المسؤول المدني عن الطفل . وطبقاً

¹ عبادة سيف الإسلام، الاحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، 2017، ص185.

للمادة 66 من نفس القانون يتعين على قاضي الأحداث إخطار الحدث بالمتابعة وبالإجراءات التي سيتخذها ضده .

2.3 المطلب الثاني: تطبيق إجراءات التحقيق

يعتبر التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث و الموصوفة أنها جنح أو جنايات وجوبي ، وعلى هذا يتصل قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بملف الدعوى حسب وصف الجريمة ، فقاضي الأحداث يقوم بكل مهام قاضي التحقيق من أوامر وإجراءات وهذا ما جاءت به المادة 69 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه : "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " .

1.2.3 الفرع الأول :الإجراءات المتبعة عند بداية التحقيق

لقد أوجب المشرع في قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث ان يلتزم ببذل عناية في إجراءات التحقيق و التدقيق فيها من أجل إظهار الحقيقة سواء تلك التي أدت الى ارتكاب الجريمة او من كان وراء ارتكاب الجريمة ، فبالرجوع الى الفقرة 2 من المادة 68 تنص على انه: "يقوم قاضي الأحداث بإجراءات التحري اللازمة للوصول الى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل " ، هذه الطريقة في التحقيق هي أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قضاة الأحداث من جهة ، وقاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة أخرى ، أي أن قاضي الأحداث في

هذا النوع من التحقيق معفى تماما من الإجراءات الشكلية المطلوبة بالنسبة للقاضي المحقق ، فلا يستعين بكاتب الضبط أو تخصيص جلسات استماع حسب الترتيب الإجرائي المعمول به ، أي دون اتباع القواعد العامة للتحقيق القضائي¹.

كما يمكن لقاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية بحماية الطفولة أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح للبحث عن الحالة الاجتماعية للحدث و الظروف التي يعيش فيها وهذا ما أكدت الفقرة 3 من المادة 68 بقولها : "ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد الى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها " ، وهذا ما يعرف بالتحقيق غير الرسمي أو الاجتماعي.

¹ درباس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 166.

ولمساعدة قاضي الأحداث في تفسير سلوك الحدث الجانح يعرض الحدث للقيام بفحص نفسي ، فالعقدة النفسية للحدث يمكن أن تكون راجعة للتأثير الاجتماعي من حيث وضع الاسرة المادي او غيرها من الاسباب ، وفي حالة إذا ما ظهر ان الحدث مصاب بمرض عقلي أو نفسي أمر بوضعه في مصحة مختصة ، وهذا الفحص يكون متمماً للفحص الطبي العادي في بعض الحالات الخاصة ، وهذا ماجاء في الفقرة 4 من المادة 68 من قانون (رقم 15-12، 15 يوليو 2015) بنصها على أنه : "يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إن لزم الأمر " .

فقد تبدو على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكياتهم وهيئاتهم مما يجعل المحكمة بأمر إجراء هذا الفحص ، ومن بين الحالات التي يقضي بإجراء هذا الفحص ؛ الانحرافات الجنسية و التي يظهر فيها الحدث شذوذ في سلوكياته أو اختلال مزاجه¹

2.2.3 الفرع الثاني :الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق

طبقاً لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل على أنه : "يمارس قاضي التحقيق أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " ، وهذه الإجراءات تتمثل في سماع كل من المتهم والضحية ومواجهتهما ببعضها او مع الشهود .

ففيما يخص استجواب الحدث عند الحضور الأول ، أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يتأكد من هوية المتهم المائل أمامه ، وأن يخطره بكل الوقائع المنسوبة اليه ، كما يعلمه بحقه في توكيل محامي فإن لم يتم بإختيار محامي عين له محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب له ذلك.

كما على قاضي التحقيق أن ينبهه بالتزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح ويكتب ذلك المحضر وهذا ما جاءت به المادة من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بقولها : "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب من ذلك وينوه عن ذلك في المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم الى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة " .

¹ عبد الجبار الحنيص ، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون ، العدد 2 ، 2009 ، ص 525.

وتلي هذه المرحلة مرحلة سماع الحدث في الموضوع وهو لا يقل أهمية عن الاستجواب عند الحضور الأول ، بل أوسع منه نظرا لما فيه من خطورة على المتهم بشكل عام والحدث بشكل خاص ، فيمكن القول أنه سبيل الدعوى أي طريقها إما للإدانة أو البراءة¹ وفيها يقوم القاضي بمناقشة الحدث في الموضوع وذلك بوجه تفصيلي بحيث يقوم بمناقشة كل تهمة على حدة إذا كان الحدث متابع بأكثر من تهمة وكما يقوم بمواجهته بالأدلة القائمة ضده من أجل الرد عليها ويكون ذلك بأسلوب سهل واضح يستطيع على الحدث فهمه مع مراعاة الحالة النفسية للحدث وضرورة إعطائه فترات من الراحة إذا طالت المدة ويكون كل هذا بحضور ممثله الشرعي وبحضور دفاعه.

وبعد اتمام مرحلة الاستجواب في الموضوع ، إذا تبين للقاضي أن هناك تناقض بين تصريحات كل من الضحية والمتهم يمكن للقاضي إجراء مواجهة بينهما من أجل الوصول الى كشف الحقيقة مع مراعاة دائما الحالة النفسية للحدث ومع قدرته لاستيعاب مثل هذا الإجراء وهذا مقرر ليس في كل الجرائم وهذا طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على : "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني لأو اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعددعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك .

ويستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة .ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرون ساعة على الأقل " ما يمكن استخلاصه من نص المادة السابقة أنه :

- 1- تحت طائلة البطلان يجب أن يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث او قاضي الاحداث باستجواب الحدث بحضور ممثله الشرعي وبحضور محاميه بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه ، ويرسل قبل الإستجواب بيومين على الأقل ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعددعوته قانونا او انازل عن حضور دفاعه صراحة بعد غحاطته علما بذلك وكذلك في حالة الإستعجال.
- 2- يجب ان يضع قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث تحت تصرف محامي المتهم ومحامي الطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل .

3.2.3 الفرع الثالث :الإجراءات المتخذة بعد التحقيق

¹ عبد الرحمان خلفي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،دار بلقيس ،الجزائر ،2007،ص257.

وبعد الإنتهاء من مرحلة الاستجواب في الموضوع ومرحلة المواجهة إن اقتضت الحالة ذلك ، تأتي مرحلة إصدار الأوامر نفيصدر بعد هذه المرحلة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تدابير وقائية قبل إصدار أوامر بعد التحقيق ، هذه الإجراءات تكون بمثابة إصلاح وتقويم للحدث الجانح من جهة وإجراءات أخرى لا تخرج عن الإجراءات المتخذة ضد البالغين كالأمر بالحبس المؤقت والرقابة القاضية وباقي الأوامر الأخرى.

اولا :الإجراءات التقويمية للحدث

تنص المادة 70 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه : " يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

- ويمكنها ، عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

- تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير ."

فيستخلص من هذه المادة أن هذه التدابير الهدف منها علاجي وتربوي وتهدبي من أجل إعادة إصلاح الحدث الجانح وهذا التدابير ما هي إلا تعزيز لفكرة حماية الحدث الجانح واعتباره ضحية حتى لو كان مرتكبا لأفعال جرمية معاقب عليها في قانون العقوبات وذلك من أجل إصلاحه وإعادة تهذيبه وتقويم سلوكه نظرا لحساسية الفترة التي يمر بها .

ويجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة المذكورة أعلاه أن يعيد مراجعة هذه التدابير مع ما يتناسب مع التقارير الدورية المرسلة من قبل مصالح الوسط المفتوح .

ثانيا:الإجراءات القضائية

يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث أن يصدر مجموعة من الأوامر القضائية والتي يمكن ذكر أبرزها في :

1- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

هذا الإجراء استحدثه المشرع كبديل لنظام الحبس المؤقت وذلك بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 و الغرض من تقرير هذا الإجراء هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت ، ولكن بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 123 فقد أشار المشرع بوضوح الى اعتبار أن الأصل هو الإفراج ويمكن أن يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية عند الضرورة واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء الى الحبس المؤقت¹.

هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 125 مكرر 1 بقولها: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض الى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذا الإجراء حل وسط بين أما حبس المتهم أو إطلاق سراحه ، ويمكن تعريفه بأنه: "إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"².

وعلى هذا يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ان يصدر أمرا بالرقابة القضائية على الحدث وهذا طبقا للمادة 71 من 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على أنه : "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس".

وعليه يلتزم الحدث الخاضع للرقابة القضائية بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث إلا بإذن منه ، وأن يلتزم بعدم الذهاب الى بعض الأماكن المحدد من طرق قاضي التحقيق ، وأن يمثل دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث ، كما عليه أن يسلم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص ، إما الى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

¹ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 272.

² عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 273.

يصدر قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث الأمر بالرقابة القضائية مع تسببيه مع توليه بنفسه تنفيذ هذا الأمر ، وإذا أحال قاضي التحقيق الملف الى المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة الى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية .

2- الأمر بالحبس المؤقت

يعرف الحبس بأنه: " سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق " ¹، فهو إجراء استثنائي كما سبق الإشارة اليه في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وذلك بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة ايداع لمدة محددة قابلة للتמידد وفقا للضوابط التي أقرها القانون ².

لهذا قد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الأمر بحبس المتهم ، غير المادة 71 من 12-15 المتعلق بحماية الطفل نصت على أنه : " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثالث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

كما نصت المادة 73 من نفس القانون على أنه : " لا يمكن في مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت . وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجرح التي تشكل إخلال خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد . ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

فإذا كان الحدث متابع بجنحة عقوبتها الحبس أقل من ثلاث سنوات في حدها الأقصى فإن لا يجوز للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ايداع الحدث الذي يتجاوز سنة 13 سنة رهن الحبس

¹ المرجع نفسه، ص 273.

² المرجع نفسه، ص 278.

المؤقت ،أما إذا كانت اللجنة تفوق عقوبة الحد الأقصى فيها أكثر من 3 سنوات فإنه يمكن الامر بوضع الحدث رهن الحبس المؤقت إذا كانت اللجنة تشكل خطرا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد ، على أن تكون قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة ما إذا كان الحدث يبلغ 16 سنة وأقل من 18 سنة .

وعلى هذا الأساس يشترط في إصدار الأمر بالحبس المؤقت ما يلي :

- يجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يكون قد استجوب الحدث سواء عن الحضور الأول أو في الموضوع ، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه بأن له أحل ثلاث ايام لاستئنافه ويشار اليه في محضر الاستجواب وهذا ما نصت اليه المادة 123 مكرر من القانون رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بقولها : "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم ويتبّه بأن له ثلاث (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ،يشار الى هذا التبليغ في المحضر " .

- كما يجب على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بالحبس المؤقت وهذا ما أكدته المادة 123 مكرر المشار اليها أعلاه : "... يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية .. "

3- الأمر بالإيداع

لابد من الإشارة الى ان الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يختلف عن الامر بالإيداع ،فهذا الأخير منفصل عن الامر بالحبس ويعتبر الامر بإيداع الحدث هو مجرد مذكرة ترسل الى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه وهذه المذكرة تصدر وفقا لنص المادة 117 التي تنص على انه : " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله الى مؤسسة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل ،-ويبلغ قاضي التحقيق هذا الامر للمتهم " .

فهذا الامر يصدره قاضي التحقيق هذا الامر في مواجهة متهم مائل امامه وليس هاربا مثل الأمر بالقبض¹ . ، وعلى هذا فالأمر بالإيداع يصدر تطبيقا للأمر بالحبس الذي يصدره القاضي بموجب المادة 73 من قانون حماية الطفل .

4. خاتمة:

¹ بوكحيل لخضر ،الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1992،ص216.

لقد ساهمت التغيرات الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية في ظهور أشكال جديدة من الانحرافات والجرائم وزيادة نسبة حدوثها، وبحكم أن المجتمع يضم فئات عمرية مختلفة إلا أنه تعتبر فئة الأحداث من الفئات الأكثر استهدافا للانحرافات والجرائم ، فهي شديدة التأثر نظرا لكون أن مرحلة الطفولة تعد من المراحل الأكثر خطورة وحساسية ،فهي التي يستقر فيها مستقبل الحدث وتحدد معالم نضجه واتجاهاته وسلوكياته .

وعلى هذا الأساس سارع المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى الى توفير الحماية الخاصة و اللازمة لهذه الفئة العمرية في المجتمع ،فتجسد ذلك من خلال سنه لقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل و الذي تضمن مجمل الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو على مستوى التحقيق في المحكمة ،إضافة الى تحديد حقوقه .

وباعتبار أن مرحلة التحقيق هي من المراحل الأولى و الهامة قبل الوصول بملف الدعوى الى الحكم فيه ،فقد كانت موضوعا للدراسة فقد تم تسليط الضوء على إجراءات التحقيق أمام جهاز الضبطية تمهيدا لآلته على وكيل الجمهورية ومن ثم إحالة ملف الدعوى الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث .

وما يمكن ملاحظته من خلال ذلك ،أنه تبقى لكل مرحلة من هذه المراحل أهمية خاصة و خصوصيات معينة لابد من الوقوف عندها وإدراك مدى خطورة تطبيقها مقارنة مع حساسية الفئة المستهدفة في التحقيق.

وبناء على ماسبق فإنه تم تسجيل بعض النتائج من أهمها :

-ان المشرع بإنشائه لقانون منفصل خاصة بحماية الطفل بعدما كانت اجراءات متابعته تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ،إنما نابع من الإهتمام الكبير بهذه الفئة العمرية نظرا لقله خبرتهم وضعفهم سواء الجسدي و النضج العقلي .

-من خلا النصوص المتعلقة بالإجراءات التبعة ضد الحدث يتبين أن هذه النصوص تمتاز ببعض الخصوصية مقارنة باجراءات البحث و التحري المتبعة ضد البالغين فقد حظي الحدث بضمانات خاصة

-اعتبر المشرع في قانون حماية الطفل ،الطفل الجانح ضحية حتى لو قام بارتكاب اعمال إجرامية معاقب عليها في قانون العقوبات .

5. قائمة المراجع:

1- الكتب

- 1- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
 - 2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، جار بلقيس، الجزائر، 2017.
 - 3- علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
 - 4- لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
 - 5- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.
 - 6- زيدومة درباس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 2- النصوص القانونية
- 1- قانون رقم 15-12 مؤرخ مؤرخ في 28 رمضان رمضان عام 1436 H ووافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
 - 2- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالامر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021
 - 3- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ب الامر رقم 21-14.
- 3- المقالات
- 1- عبادة سيف الإسلام، الاحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، 2017.
 - 2- عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، العدد 2، 2009.